مركز الدراسـات والبحـوث
قسم الندوات واللقاءات العلمية

الندوة العلمية
" أثر الأعمال الإرهابية على السياحة "

أثر الأعمال الإرهابية على الأمن السياحي

إعداد
المقدم الدكتور / عطا الله فهد السرحاني

دمشق
٢٢- ٢٤/٧/١٤٣١هـ (الموافق ٤- ٦/٧/٢٠١٠م)

أولاً : المقـــدمة:

لم يكن الإرهاب وفقا لبعض المفاهيم التي استقرت مجرد أعمال عشوائية، وإنما أعمالا إجرامية مخططة ومنظمة، تستهدف خلق مناخ عام من التهديد والتخويف والترهيب، من خلال الاستخدام المادي للعنف ضد الأفراد والممتلكات، بما يحقق أهدافا إستراتيجية لمرتكبيه، فقد كان ثمة هدف سياسي لأعمال الإرهاب يقصد به التأثير على الأمن بشكل عام.

تعد ظواهر التطرف والعنف والجريمة والإرهاب الدولي من أخطر التحديات التي تواجه العالم في الوقت الحاضر، وقد أصبح من المؤكد أن هذه الظواهر ليست لصيقة بمنطقة جغرافية معينة أو بدين معين أو بثقافة معينة.

ويؤثر الإرهاب تأثيرا جسيما على القطاع السياحي في أي بلد كان، فهناك علاقة سببية بين الاثنين كون السائح يبحث عن الشعور بالأمن والطمأنينة.

هنالك علاقة متلازمة ما بين السياحة والأمن ، حيث تمثل السياحة أحد المنابع الرئيسية لزيادة موارد الدولة المالية وتشكل بالتالي أحد ركائز التنمية الاقتصادية وتعد عنصراً من عناصر الاقتصاد الذي يشكل بدورة أحد أبعاد المفهوم الشامل للأمن.

ثانياً : مفهوم الارهاب:

عرف المشرّع الجنائي الأردني مفهوم الإرهاب في نص المادة١٤٧ من قانون العقوبات على أنه "استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر". وحدد المشرّع الأردني الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون العقوبات بعض الجرائم الإرهابية، والتي تنص على انه "يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أية مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة كانت إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي".وتشمل الأموال المشبوهة جميع

الأموال والتبرعات لفائدة أو تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة "لها علاقة بالجرائم الإرهابية ". واعتبر المشرع من قبيل الجرائم الإرهابية ، إلحاق الضرر بالممتلكات العامة والخاصة ووسائط النقل، وهذا ما كدت عليه المادة ١٤٨ من قانون العقوبات". ويدخل في إطار الجرائم الإرهابية الجرائم الماسة بالقانون الدولي في المواد ١١٨- ١٢٣ من قانون العقوبات، والاتصال بالعدو في المواد ١٢٧- ١٢٩ من ذات القانون والنيل من هيبة الدولة ومكانتها القومية في المواد من ١٣٠- ١٣١ وغيرها (١).

وضع المشرع الأردني قانونا خاص بمكافحة الإ رهاب وهو قانون منع الإرهاب الأردني لسنة ٢٠٠٦ والذي يحتوى على نصوص عصرية لا تتعارض مع روح العدالة الجنائية الدولي، وقاعدة الشرعية القانونية أو مبادئ القانون الدولي، ويعرف المشرع الأردني مفهوم جريمة الإرهاب في المادة الثانية من هذا القانون على أنه عبارة عن " كل عمل مقصود يُرتكب بأي وسيلة كانت ويؤدي إلى قتل أي شخص أو بإيذائه جسدياً أو إيقاع أضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة أو في وسائط النقل أو البيئة أو في البنية التحتية أو في مرافق الهيئات الدولية أو البعثات الدبلوماسية إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما أو الامتناع عنه أو الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف" .

ثالثاً : أساليب الإرهاب ووسائله:

تتعدد الوسائل والأساليب التي تلجأ لها المجموعات الإرهابية لتحقيق أهدافها وغاياتها، كما تتطور تلك الأساليب وتختلف باختلاف المكان والزمان وباختلاف الإمكانات والقيادات وتتفاوت بتفاوت وتباين الأهداف والتنظيمات من حيث الحجم والتنظيم والتخطيط والدقة التي قد تتوفر جميعها أو بعض منها، على انه يمكن القول بوجود نمط عام مشترك من الأساليب الإرهابية يتركز بصورة أساسية على:

١. **عمليات الاختطاف.** (Hostage taking و Kidnappings ,Hijackings). وتشمل:

أ- خطف وسائل النقل . يمارس من قبل الإرهابيين بقصد إحداث اكبر قدر من التأثير الإعلامي والدعاية لقضيتها الأمر الذي يؤدي إلى تعريض ركاب وسيلة النقل للخطر وخاصة الطائرات ذاتها وما قد يتبعه من تأ ثير السلبي على حركة النقل الجوي.

ب- اختطاف واحتجاز الأشخاص. ويقصد به أسر وتهديد مجموعة من الأشخاص بهدف ممارسة الضغط على طرف ثالث وتتم لأهداف س ياسية وإما لطلب الفدية، ويترتب على عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن نتائج خطيرة على أكثر من مستوى:

- مستوى الضحية . الخطر الأساسي يتركز في معاناة الضحية نفسياً بسبب التهديد المستمر بالقتل أو الإيذاء البدني من جانب المختطفين وخاصة عند دخول المفاوضات في مأزق حرج، هذا فضلاً عن إمكانية أن يفقد أحد الضحايا حياته ككبش فداء يقدمه الإرهابيون على جدية تهديداتهم.
- مستوى الدول. قد يترتب على حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن حدوث أزمات دولية بين الدولة التي تنتمي إليها الضحية والدولة التي تقع فوق إقليمها عملية الاختطاف خاصة إذا لم تسفر الجهود التي تبذل عن نتائج إيجابية حيث تتبادل الدول اتهام بعضها بالإهمال في اتخاذ التدابير الأمنية والحماية بالدرجة التي تكفل عدم وقوع حوادث الاختطاف أو التراخي في معالجة الموقف بعد عملية الاختطاف.
- المستوى العالمي. أن حدوث الأزمات بين أعضاء المجتمع الدولي يرتب بالتالي خطورة على الاستقرار العالمي ويؤثر سلباً على مجالات التعاون فيما بين أعضاء الأسرة الدولية ويخلق بؤراً إضافية للتوتر تساهم بدورها إلى جانب بؤر ومراكز التوتر التقليدية في تهديد أمن وسلام العالم بأسره.

ج - حرب العصابات . إن الأدوات التي تع تمدها المنظمات الإرهابية في ممارستها للإرهاب تتراوح بين حرب العصابات، الاغتيالات، تدمير المنشآت العامة، احتجاز الرهائن، وخطف الطائرات . وقد أخذت حرب العصابات أبعادها الهامة في حرب أمريكا اللاتينية بصورة خاصة بعد نجاح الثورة الكوبية عام ١٩٥٩، وقد مورست هذه الحرب في كولومبيا، غواتيمالا ، بوليفيا، فنزويلا، والبرازيل وحاربتها الولايات المتحدة بإرهاب معاكس من خلال تنظيمات مسلحة كانت تمولها وتدربها مثل منظمات توتنتسي، وماكوتسي في هاييتي، وفرقة الموت في البرازيل، واليد البيضاء في غواتيمالا، ويعتبر تشي غيفارا رائد ح رب العصابات في أمريكا اللاتينية.

د الاغتيال السياسي . هو ظاهرة استخدام العنف والتصفية الجسدية بحق شخصيات سياسية كأسلوب من أساليب العمل والصراع السياسي ضد الخصوم، بهدف خدمة اتجاه أو غرض سياسي ومن أشهر فرق الموت التي تمثلتها في التاريخ الإسلامي فرقة الحشاشين وتأتى كلمة Assassination باللغة الإنجليزية من أسم فرقة الحشاشين واستخدمها الصليبيون في أواخر القرن الثاني عشر لوصف عملية تصفية واغتيال الزعماء الخصوم (٣).

ه استخدام المتفجرات. وهي وسيلة مفضلة للإرهابيين وأصبحت تستخدم الآن على نطاق واسع، ويرجع ذلك لعدة أسباب هي:

- سهولة استخدام المتفجرات فضلاً عن سهولة الحصول عليها أو صناعتها.
- كفاءة الاستخدام من حيث تحقيق أهدافها بدرجة عالية من الدقة .
- درجة الأمان التي تتمتع بها حيث يمكن استخدامها عن طريق التحكم عن بعد.

رابعاً : أنماط الإرهاب:

تعددت أنماط الإرهاب وتنوع ت في الفترات الأخيرة مع تطور الحياة وتداخل المشاكل اليومية التي يواجهها الناس حيث برزت أنماط جديدة ومتنوعة من الأنشطة الإرهابية ومن أبرزها (٤) :

أ الإرهاب الانتحاري. هو ذلك الإرهاب الذي يضحي من خلاله الفاعل بنفسه وهو يقدم على ذلك مع علمه المسبق بأنه سيلقى ح تفه حتماً من خلال قيامه بالعنف الإرهابي، ويتميز هذا النمط من الإرهاب بالاعتماد الحيوي على المتفجرات وبكميات كبيرة نسبياً، ويوجه هذا النمط من الإرهاب عادة ضد أهداف حيوية كمقار السفارات والمطارات والقواعد العسكرية . وكانت أول عملية تتم بهذا الأسلوب هي قيام إح دى إتباع نمور التاميل في سيريلانكا بتفجير نفسها بالرئيس الهندي راجيف غاندي عام ١٩٨٢.

ب الإرهاب الفكري . هو ذلك الإرهاب الذي يستهدف محو فكر قائم وغرس فكر جديد وهذا النمط من الإرهاب يطلق عليه البعض اصطلاح ًالإرهاب اللغويً انطلاقاً من أن اللغة يمكن أن تتحكم بنو عية القيم التي تنادي بها وأيضاً تعتبر شكل من أشكال الاتصالات المنقولة ونمط الإعلام المقدم والآراء التي تبتدعها والدعاية التي تفرضها. بهدف الوصول إلى مجموعة من النتائج أهمها:

١. كبت وإخماد الأصوات المعارضة داخلياً وخارجياً.
٢. فرض حدود لا ينبغي تجاوزها عند التعبير عن الرأي في مختلف القضايا العامة.
٣. فرض نمط معين من الثقافة على العقول ووعي المواطنين.
٤. الوصول إلى درجة عالية من الرقابة على الفكر وتوجيهه الوجهة التي تتمشى وأهداف النظام واتجاهاته وذلك بواسطة:

أ برامج تربوية متخصصة ومقننة سلفاً تدور في فلك أيديولوجية النظام وفلسفته وفكره.

ب صبغ البرامج التعليمية بالصبغة الفكرية للنظام.

ج التنشئة السياسية على وجه يتماشى مع أهداف النظام وذلك من خلال:

د البرامج الدعائية.

(ب ب) ندوات توعية.

(ج ج) المطبوعات والمنشورات.

(دد) المركز المتخصصة لبث السموم الدعائية في الداخل والخارج.

(هـ هـ) الوسائل المسموعة والمرئية .

ج الإرهاب النفسي. وهو يعني ممارسة الضغوط على شخص من خلال نشر ستار واقعي من الأكاذيب والاتهامات بصورة مستمرة حتى تنهار معنوياته ويفقد توازنه وعادة ما يعتمد هذا النمط على حسابات مدروسة بدقة بالغة.

د الإرهاب الثوري . يسعى هذا الش كل إلى أحداث تغييرات جذرية سياسية واقتصادية واجتماعية ، وبهدف القضاء على الرأسمالية والديمقراطية بجميع وسائل العنف كي تتسلم الطبقة العاملة مقاليد الحكم.

ه الإرهاب الرجعي. وهذا النمط يسعى للمحافظة على الأوضاع القائمة للهيمنة العنصرية والتيارات اليمينية وهو نق يض للإرهاب الثوري ونقيض للشيوعية والاشتراكية وخلفياته مرتكزة على قيم تاريخية وخاصة القيم ذات الطابع غير القابل للتطور.

و الإرهاب الأثني الانفصالي . يعمل من اجل مصالح مجموعات عرقية وفصلها عن الدول التي تنتمي إليها لتقيم كياناً خاصاً بها إما ببقائها داخل الدول ة أو تشكيل دولة أخرى، مثل منظمة الباسك .آيتا الأسبانية والجيش الجمهوري الايرلندي وجبهة تحرير كوبك في كندا وجبهة التحرير الوطني في كورسيكا في فرنسا والجيش السري لتحرير أرمينيا .

ز إرهاب المخدرات. يمتلك الإرهابيون أموالاً أكثر من أي وقت مضى، وقد بلغت أموال المخدرات عام ٢٠٠٤ حوالي ٢٥٠٠ مليار دولار أي ما يساوي مخزون العالم من الذهب.

ح الإرهاب الأصولي . وهو الإرهاب الديني المرتكز على معتقدات دينية يمينية متشددة متطرفة ترى بالأحقية الدينية بالتصرف مع الآخرين بأسلوب العنف والقتل والتدمير بحجة الحق الإلهي في التعامل مع هؤلاء الأشخاص الكفار الذين تقل إنسانيتهم عن مرتبة المؤمنين .

خامساً : مفهوم الامن السياحي :

يقصد بالأمن السياحي توفير الظروف الملائمة للسائح خلال زيارته أو إقامته في البلد المضيف .

وتتركز إجراءات الأمن السياحي على تحقيق امن السائح من خلال العمل على توفير الظروف الملائمة للسائح خلال زيارته وإقامته مما يجعل فترة سياحته مريحة وأمنه ، وبما يوفر له المتطلبات الضرورية كافة والترفيهية المشروعة التي يقصد إشباعها من رحلته السياحية و يمتد مفهوم الأمن السياحي إلى تامين المنشات السياحية المختلفة والتي يستخدمها السياح مثل الفنادق والمنتجعات السياحية والمطاعم والنوادي ويشمل الأمن السياحي امن التراث الثقافي والحضاري والتاريخي من أي مخاطر قد تتعرض لها سواء مخاطر طبيعية أو مخاطر بشرية (٥) .

سادساً : خصائص الأمن السياحي:

١. يتميز الأمن السياحي بالصفة الموسمية ، ونعني بذلك أن للسياحة مواسمها الزمنية التي يتزايد فيها عدد السياح وتتطلب تكثيفاً للجهود المبذولة في مجال الأمن السياحي ، وهو الأمر الذي يستدعي حشد الإمكانات المادية والبشرية الكافية لمواجهة فعالة للعبء المتزايد في مجال تأمين السياحة خلال تلك المواسم .
٢. تتسم السياحة بالحساسية المفرطة لأي تقلبات في الظروف المحلية السياسية أو الاجتماعية والاقتصادية ، وكذلك تأثرها بالظروف الإقليمية والدولية المختلفة التي تتصل بالحروب الإقليمية والمنازعات السرياسية .
٣. يتميز الأمن السياحي أيضاً بتنوع الأنماط السياحية مثل السياحة العلاجية والدينية والثقافية والرياضية والسياحية .
٤. يختص الأمن السياحي أيضاً بتنوع المخاطر الأمنية التي يجب تغطيتها مثل المخاطر الإرهابية من تفجيرات وخطف رهائن ومخاطر أخرى ناجمة عن انحراف شركات السياحة والمرشدين السياحيين واصحاب الفنادق والمطاعم السياحية .

سابعاً : الإجراءات الوقائية التي تتعلق بالأمن السياحي:

١. .وضع شروط لمنح ترخيص مزاولة العمل السياحي ، يراعي في وضعها توفير اكبر قدر من الضمانات التي تؤكد على منع صورة الأنشطة المنحرفة التي تشكل جرائم سياحية.

٢. حماية التراث الأثري والتاريخي ، حيث يشكل ذلك محور القيمة السياحية للعديد من المواقع السياحية ، وخصوصاً للعديد من أحكام الحماية مثل عدم جواز الترخيص بالبناء عليها أو مراعاة خصوصيتها في مجال التخطيط العمراني للمدن كذلك تسجيل والتحفظ على مح تويات هذه المواقع.

٣. حماية المواقع الأثرية من الإتلاف أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها كذلك يقع على عائق الجهات المعنية بالمواقع الأثرية بصيانتها وترميمها .

٤. تحديد للمواقع الأثرية ومراقبة إجراءات التخطيط العمراني في المناطق التي تقع فيها هذه المواقع الأثرية أيا كان توزيعها الجغرافي بحيث تلقى معاملة تخطيطية خاصة تساعد على الحفاظ عليها من أي سلبيات ناجمة عن الذبذبات الناجمة عن حركة السير في الطرق. أو تسرب وارتفاع منسوب مياه الصرف الصحي ، أو ما ينجم من إصدار من حفر الأساسيات المجاورة لها.

٥. حماية المواقع السياح ية والسياج من خلال إجراءات الوقاية التي تنفذها مديرية الأمن العام بجميع المديريات والإدارات ، وبإنشاء إدارة متخصصة تسمى الشرطة السياحية ، حيث يقع عليها العديد من الواجبات في مجال تأمين السياحة والآثار تتمثل بما يلي :-

- تأمين السائح والمنشآت السياحية وحراسة الآثار والمتاحف والفنادق وتأمين زائريها .
- المحافظة على سمعة الأردن السياحية واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق كل من يؤثر على الأمن السياحي .
- التعاون والتنسيق مع الجهات المعية بالمحافظة على المواقع الأثرية والسائح .

- مكافحة النشاط الإجرامي في أماكن السياح ة والآثار والمناطق ومنع وضبط الجرائم التي تقع على المواقع السياحية أو السائح.
- تلقى كافة الشكاوي والبلاغات التي يتقدم السائحون واتخاذ الإجراءات التي تضمن حمايتهم .
- تحقيق طفرة عملية في مجال الإدارة العلمية لعمليات تأمين المناطق السياحية والأثرية مما أعطى ا لفكر الأمني نوعاً من التكامل والشمولية لجميع المناطق السياحية والأثرية الأمر الذي ينعكس ايجابياً على العملية السياحية .

٦. التنسيق بين الأجهزة الإدارية والأمنية في تأمين دخول وخروج المجموعات السياحية من خلال المطارات والمعابر الحدودية ، ومزاولة دور رقابي فاعل في اختيار العاملين بالمواقع السياحية.

٧. الوجود الأمني غير المنظور أو المنظور بمناطق تواجد السائحين بهدف ضبط الأشخاص المشتبه بهم ، ومنع أي مضايقات تصدر في أي متسول أو متطفل ، والتأكد من تنفيذ خطط تأمين مجال إقامة السائحين.

٨. وضع خطة تأمين المنشأة الفندقية من الداخل بنشر مجموعات عمل أمنية على مستوى ثقافي مناسب يعي معها الفرد أهمية التأمين السياحي للدولة واختيار نقاط ارتكازهم .

٩. الاهتمام بتوفير حراسة المنطقة الخارجية للفنادق خاصة الطرق المؤدية إليها وأماكن اصطفاف السيارات .

ثامناً : آثار العمليات الإرهابية على الأمن السياحي:

فرز الإرهاب آثار تمتد سلبياته على المجتمعات لسنوات طويلة يذوق نتائجه السلبية الأجيال القادمة ، ويمكن إجمال اهم هذه الآثار بما يلي:

١ -إن الإعمال الإرهابية و سيادة حالة التوتر وعدم اليقين في أوساط المجتمعات ،تعتبر من المخاطر على الاستقرا ر الأمني للمجتمعات مما يؤدي الى زعزعة الثقة في أمن البلاد.

٢ -تؤثر الاعمال الارهابية على السياحة، وذلك كلما زادت هذه الاعمال تؤدي الى قلة عدد السائحين للبلاد لخوفهم من الضرر الجسدي والنفسي .

٣ -تؤثر الاعمال الارهابية على سمعة البلاد في حال تعرضها للتخريب وتصبح طاردة للسائحين بدلا من جذبهم.

٤ -إن الإعمال الإرهابية تؤثر بشكل مباشر على المناخ للاستثماري للبلاد بالإضافة الى زعزعة الثقة في الاقتصاد القومي.

٥ -الإعمال الإرهابية تحد من النشاط السياحي والذي يعد من مصادر الدخل القومي لكثير من الدول، إن الإرهاب يساعد على وجود ظاهرة الاقتصاد الخفي، مثل تجارة المتفجرات و السلاح و الأعمال الإرهابية تعمل على الإضرار بميزانية الدولة التي واجهت العمليات الإرهابية، و يتمثل ذلك أولا : تزايد نفقات الدولة على جهود مكافحة الإرهاب و ثانياً : التعويضات المدفوعة لضحايا الأ عمال الإرهابية، وع لاج المصابين، وإصلاح ما خلفه الإرهاب من دمار.

٦ -التدخل في الشئون الداخلية للبلاد : عادة يتم هذا التدخل عن طريق مطالبة الجهات الدولية بمعرفة جميع الوثائق والبيانات المتعلقة بالحسابات البنكية للأشخاص والمؤسسات داخل الدولة، بقصد تتبع مصادر تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية ولارتباط التأمين بالمخاطر، فان الإعمال الإرهابية التي تحدث في مختلف دول العالم، تؤدي إلى حدوث خسائر لقطاع التأمين العالمي والإقليمي و المحلي، جراء تلك الأعمال الإرهابية،وهذه الخسائر قد تكون مباشرة على شكل تعويضات، أما الخسائر الغير مباشرة فمن الصعب تقديرها، لأنها قد تمتد لسنوات طويلة في الدول.

تاسعاً : التوصيــات :

١. بناء استراتيجية امنية عربية شاملة لمكافحة الارهاب من خلال تعاون اجهزة الامن العربية وتبادل المعلومات عن تمويل الارهابيين، والأشخاص المطلوبين في العمليات الارهابية، وأي معلومات تتعلق بالمنظمات الارهابية.

٢. نبذ الارهاب من خلال وسائل الاعلام والمسموعة وبيان الاضرار المترتبة على الاشخاص والممتلكات والمجتمع والدولة.

٣. التعاون العربي الامني في مجال مكافحة الارهاب والجريمة المنظمة من خلال برامج تدريبية وتوعوية وخطط وبرامج عمل مشتركة.

٤. ضرو رة تفعيل دور كافة مؤسسات الدولة في مجابهة الإرهاب ، ومواجهة الانعكاسات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والدينية السلبية للعولمة و التأكيد على الدور الإعلامي في مجابهة الإرهاب وذلك من خلال تفعيل دور المؤسسات الإعلامية المرئية والمقروءة والمسموعة.

٥. تحديد للمواقع الأثرية ومراقبة إجراءات التخطيط العمراني في المناطق التي تقع فيها هذه المواقع الأثرية أيا كان توزيعها الجغرافي بحيث تلقى معاملة تخطيطية.

٦. مراقبة المراكز الحدودية وتوفير الاجهزة التكنولوجية الحديثة لمنع دخول أي متفجرات او مواد تؤدي الى اعمال ارهابية بين الدول العربية.

٧. معالجة الاسباب المؤدية للأعمال الارهابية والعمل على وضع حلول واقعية وجذرية للفكر الارهابي.

٨. اعادة توزيع التنمية في المناطق الاكثر فقراً وبطالة لمنع دخول الافكار المشوشة للقاطنين في تلك المناطق.

٩. نشر الوعي داخلياً وخارجياً وذلك من خلال عقد الاجتماعات والمحاضرات وورش العمل والتعليمات بكيفية التعامل مع السائح وكيفية حل المشاكل الني قد تعترض السائح ، والمحافظة على ممتلكات السائح وإرشاده والعمل على حل مشاكله .

١٠. التنسيق بين الأجهزة الإدارية والأمنية في تأمين دخول وخروج المجموعات السياحية من خلال المطارات والمعابر الحدودية ، ومزاولة دور رقابي فاعل في اختيار العاملين بالمواقع السياحية .

عاشراً : المراجع :

١. قانون العقوبات الاردني.

٢. قانون منع الارهاب الاردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦.

3. Bernard Lewis , The Assassins a Radical Sect in Islam , Basic book. 2003, pl

٤. د. حمد عوض الترتوري ، د .أغادير عرفات جويجان "علم الإرهاب " الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب ، دار الحامد للتوزيع والنشر ، ٢٠٠٦، ص١٣٢.

٥. دراسة بعنوان نحو بيئة سياحية أمنة، غير منشورة، مديرية الامن العام ٢٠١٠.

٦. الاثار المالية للإ ضرابات المسلحة والإرهابية في الدول منخفضة الدخل اغسطس ٢٠٠٤.

٧. د. محمد بن عبد الله القطاع الخيري ودعاوي الارهاب كتاب البيان، سلسلة تصدر عن مجلة البيان، الرياض ١٤٢٤هـ صفحة ٢٢٤.